

مِنْ مُحَاسِنُ الْإِسْلَامِ

لفضيلة الشيخ **عبد الرحمن بن حمّاد العمر**

١٣٥٤- ١٤٣٧هـ غضر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات







بسم الله الرحمن الرحيم

من محاسن الإسلام^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

أولًا: الإسلام والمرأة:

من محاسن الإسلام أنه قد ضمن للمسلمة الحياة السعيدة الشريفة قبل وجودها وبعده في جميع أدوار حياتها كما ضمنها للرجل كذلك؛ فأمر كلاً من الزوجين أن يختار زوجه صاحب دين وخلق من أسرة محترمة محافظة شريفة؛ ليكون هذا الاختيار سببًا في نجابة الولد وصلاحه، وبره بوالديه، وأمر الله سبحانه في دين الإسلام بالإحسان إلى الأولاد عامة والبنات خاصة ووعد المحسن إلى بناته بالجنة وسعادة الدنيا والآخرة، وقد جعل الله سبحانه تربية البنت وإكرامها أفضل من تربية الابن، وقد وصف النبي الله المحسن لبناته بأنفن ستر له عن النار.

وهَيَّأُ الله سبحانه للمرأة المسلمة الحياة الزوجية السعيدة المبكرة بأن جعل تكاليف الزواج من المهر وغيره على الزوج؛ ولذا فإنحا لا تتحمل هم التكاليف الزوجية كما هو الحال عند الغربيين وغيرهم من غير المسلمين، ومن المسلمين الذين يعيشون بعيدين عن تعاليم الإسلام السامية.

ولكنها -المرأة المسلمة- تختار من يعجبها من الخُطَّاب وتتزوجه، وفي الوقت نفسه فإن الله سبحانه ورسوله في يأمرها ويأمر وليها الذي له الولاية عليها أن يتسامحا مع الزوج في المهر والتكاليف الزوجية، فيقبلان منه ما تيسر من المال، وإن كان الزوج فقيرًا لا دخل له وقد توافر فيه الشرطان الأساسيان للزوج الصالح وهما التمسك بدين الإسلام، والخلق الفاضل الشريف فإن المرأة ووليها يرحبان به؛ لأن الأسرة المسلمة تريد لابنتها الزوج الصالح الذي يكرمها ويحميها ويعفها جنسيًا بالزواج المشروع، وفي الوقت نفسه ربتها أسرتها على أن تساعد الزوج بما يخفف عنه تكاليف الحياة الزوجية، وذلك بحفظ ماله والاقتصاد في الصرف.

وفي الوقت نفسه سمح لها الإسلام بالعمل المناسب لفطرتها وخلقتها الجسدية والنفسية كتدريس البنات والخياطة ونحوها من المهن النسائية داخل بيتها أو خارجه، كعملها في مستشفى خاص بالنساء بشرط أن لا تكون معرضة للرجال والاختلاط بحم الذي يؤدي إلى إهانتها والاعتداء على عرضها وشرفها، وكأن تعمل مع زوجها في مزرعتهما أو رعي غنم لهما ونحو ذلك، وكُسْبُها لها إلا ما تبرعت به لزوجها وعيالها منه -ولكن لابد من إذنه لها بذلك العمل، ورضاه لما قد يترتب عليه من نقص في أداء واجباتها نحو زوجها-.

⁽١) كتبه فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر كَتَلَلهِ. (جمع وترتيب مؤسسة عبدالرحمن بن حماد العمر الوقفية كَتَلَلهُ).



• ثانيًا: الإسلام دين العدل:

قد أمر الله تعالى بالعدل مع العدو والصديق، وحرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرَّمًا بين عباده وأمر بالأمانة والصدق، وحرَّم الخيانة، وأمر ببرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الفقراء، والمشاركة في الأعمال الخيرية، قال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلاَ تَعَاوِنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

ومن سنن الله الكونية أن العدل أساس كل شيء، لا يستقيم أي أمر بدونه، فالسموات والأرض قامتا على العدل، ومعنى ذلك محسوس لدى علماء الفلك والفيزياء، ومنه أن الله سبحانه يمسك السماء والأرض وما بينهما بنظام عظيم محكم، وهو الجاذبية الهائلة التي لا تتغير ولا تضطرب، فهي العُمُد التي لا نراها، وجعل الأرض مسخرة ذلولًا يعيش عليها العباد، ويأكلون مما تنبته، وسَحَّرَ الشمس والقمر والنجوم تَسْبح في أفلاك يتمتع العباد بها، ويعرفون بها السنين والحساب، ويهتدون بها فللمات البر والبحر، ويستضيئون بالشمس ويستدفئون بها، وتصلح بها معايشهم.

والعدل أساس الملك، ولذا فمن سُنة الله تعالى أن حكم الحاكم العدل يدوم ولو كان كافرًا.

والحاكم المسلم العدل هو الذي يحكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يظلم الناس، ويعطي كل ذي حق حقه، ولا يدوم الحكم للحاكم الظالم وإن كان مسلمًا، بل إن الله ينزعه منه هذا في الدنيا، وفي الآخرة قد توعده الله بالنار -أعاذنا الله منها-.

والعدل أساس صلاح المصنوعات، والانتفاع بها، فالبنيان لا يقوم إلا على الأسس والأعمدة القوية، والقِدْرُ لا ينتصب إلى على ثلاث قوائم، وهكذا السيارة والطائرة لا تستقيم في حركتها وسيرها إلا على العدل في حَملها على عجلاتها السليمة في جوانبها، وعلى سلامة محركاتها واعتدالها، بل أن الإنسان لو اختل توازنه لسقط، وهكذا الكلام والنظام لجميع الشئون الحياتية لا يتم ويصلح إلا إذا كان معتدلًا سليمًا من الأخطاء.

والعدل في كل شيء من المعاملات وغيرها واجب على الوجه الشرعي، وكذا العدل بالتسوية في عطية الأولاد ما عدا ما يجب لكل واحد بعينه إذا وجد موجبه؛ كمهر زواجه، وإعانته في المسكن، وفي شراء السيارة، بخلاف الذي لم يبلغ سن الزواج ولم يحتج لمسكن مستقل ولا للسيارة لصغر سنه فإن ذلك تابع للمصروف لا تسوية فيه.

ومما ينبغي التنبه له أن قول بعض الكتاب: "الإسلام دين المساواة" قول يحتاج إلى تفصيل، فإن كان فيما فَرَّقَ الله فيه بين الرجل والمرأة، كالميراث واختصاص الرجل برئاسة الدولة والشهادة في غير الأموال وما يختص بالنساء ونحو ذلك فهو قول باطل، وظالم للمرأة والرجل، وكذا التسوية بين الحر والمملوك، فإن الله قد فَرَّقَ بينهما في عدة أمور، والتسوية بينهما ظلم مخالف لتشريع الحكيم الخبير.

وإنما الذي أمر به من مساواته إذا كان ذميًا أو معاهدًا في الحكم عند القضاء والمعاملة، والوفاء بالعهد والعقد، وتحريم ظلمه في النفس، والعرض والمال.



وكذا بين العلماء والعوام فقد فَضَّلَ الله العالم على العامي في التقدير والمنزلة، وكذا بين الأتقياء والفُسَّاق، فإن المؤمن التقي مقدم على الفاسق في الاحترام، وقبول الشهادة والنكاح والتقديم في الإمامة في الصلاة إلى غير ذلك مما قدمه الله ورسوله فيه. وإن أريد بالمساواة في الإسلام: العدل بين الأولاد في العطية ما سوى ما تقدم ذكره من النفقات المشروعة لكل واحد عند احتياجه إليها، وكذا المساوات بين الأبيض والأسود والعربي والأعجمي، والمرأة والرجل في الحقوق التي أوجب الله المساواة فيها، وأن التفضيل إنما يكون بالتقوى فهذا صحيح.

ويجب العدل في عطية الأولاد بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الله تعالى، فإنما العدل ولو كان بعضهم أحب إليه من بعض، والدليل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أُولادِكُمُ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْيِنِ فَإِن كُنَّ سِمَاء فَوْقَ الثُنَيْنِ فَلَهُنَّ اللهُ فِي أُولادِكُمُ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْيِنِ فَإِن كُنَ سَمَاء وَوَرَبُهُ أَبُواهُ فَلاَئْهِ النَّلُكُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَ النَصْفُ وَلاَبَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنَا تَرِكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَرَبُهُ أَبُواهُ فَلاَئْهِ النَّلُكُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاَتْهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمُ وَأَبناؤُكُمُ لاَ تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ فَعا فَرِيضَةً مِن اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما كَن عَلِيما وَمِن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١]، وإن كانت الآية في المواريث فهي عامة في الحياة كذلك، ومن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير في قال: أعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةً عَطِيَّةً، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَيْ، فَقَالَ: ﴿ أَعْطَيْتُهُ اللهِ فَعَلْ اللهِ فَعَلَيْتُ وَلَا اللهِ قَالَتْ عَمْرَة بِنْتَ رَوَاحَة عَطِيَّةً، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ﴿ أَعْطَيْتُهُ وَلَ اللهِ فَعَلَى اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهُ وَعُدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَ دِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدً عَطِيَّتَهُ (١٠).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٣).



• ثالثًا: الإسلام وبِرُّ الوالدين:

أوجب الله سبحانه للمسلم البارِّ بوالديه الجنة وتوعد العاق لوالديه بالنار، وأمر الله سبحانه الأولاد بالدعاء لوالديهما زيادة على برهما بالخدمة والإكرام؛ فقال تعالى:

﴿ وَقَضَى رَبُكَ أَلاَ تَعْبُدُواْ إِلاَ إِنِهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْكِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَهُمَا أَفْ وَلاَ تَغْبُدُواْ إِلاَ إِنِهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا كَمَا رَبِيانِي صَغِيرًا ﴿ الْإِسراء: ٣٣–٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تَشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله محمد ﷺ: «الجنةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ» (١)، وقال نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٧).

ومن الأدلة على وجوب استئذان الوالدين أو الموجود منهما قبل الخروج للجهاد في سبيل الله —وهو ذروة سنام الإسلام أي أعلاه وأفضله شأنًا – ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رجل للنبي أنجَاهِد؟ قال: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قال: فَعَم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدٌ» (أ)، وروى الترمذي عن ابن عباس في مثله، وقال: حديث حسن صحيح (٥). وفي رواية: «جِنْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» (٦)، وعن أبي سعيد: «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنَى مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ، قَال: «أَذِنَا لَكَ؟»

⁽٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٢٦٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٩٩).



⁽١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٩)، وصحَّ بلفظ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجُنَّةَ تَكْتَ رِجْلَيْهَا» عند النسائي (٣١٠٤)، والحاكم (٢٥٠٢)، وصحَّ بلفظ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجُنَّةَ تَكْتَ رِجْلَيْهَا» عند النسائي (٣١٠٤)، والحاكم (٢٥٠٢)، وقال:

[&]quot;صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح النسائي: "حسن صحيح". (٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، (٣٠٢٥)، ومسلم (٣٤٤٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

⁽٤) أخرجه البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٩٤٥)، واللفظ للبخاري.

⁽٥) أخرجه الترمذي (١٦٧١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٩٩).

قَالَ: لا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِغْمُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبرَّهُمَا»(٧).

تَّأُمَّلْ -أيها الحبيب- عظمة الإسلام وإحسانه إلى الوالدين!!!

ولذا لما رأى أمير المؤمنين عمر ﴿ رجلًا قد حمل أمّه على ظهره يطوف بما بالكعبة فأعجبه وشكره؛ فقال: ﴿ أَرَأَيْتَنِي كَافَأْتُهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّكَ تَعْمِلُهَا وَتَتَمَنَّى مَوْتُهَا، أَمَّا هِيَ فَكَانَتْ تَعْمِلُكِ وَتَتَمَنَّى حَيَاتَك »، وقال ﴿ أَرَأَيْتَنِي كَافَأْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: ﴿ لَا، وَلَا طَلْقَةً مِنْ طَلْقَاتِهَا عِنْدَ وِلاَدَتِك، النبي ﷺ لمن فعل ذلك وشكره وقال: ﴿ أَتَرَانِي كَافَأْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: ﴿ لَا، وَلَا طَلْقَةً مِنْ طَلْقَاتِهَا عِنْدَ وِلاَدَتِكَ، وَلَا كَانُهُ عَنْدَ وَلاَدَتِكَ أَحْسَنْتَ » أو كما قال ﷺ إن العاقل المؤمن أن الله ﷺ أوصى الأولاد بيرِّ الوالدين والدعاء لهما ولم يوص الوالدين بالإحسان إلى أولادهم؛ لأنه سبحانه جعل ذلك فطرة فيهم، يجبون أبناءهم، ويعطفون عليهم صغارًا، ويتمنون لهم الوالدين بالإحسان إلى أولادهم؛ لأنه سبحانه جعل ذلك فطرة فيهم، يجبون أبناءهم، ويعطفون عليهم صغارًا، ويتمنون لهم

تَأُمَّل ما الحبيب عظمة الإسلام وإحسانه إلى الوالدين !!!

⁽١) روى ابن الجوزي: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ أُمَّهُ، وَيَقُولُ: «أَحْمِلُ أُمِّي، وَهِيَ الْحُمَّالَةُ تُرْضِعُنِي الدَّرَةَ وَالْعُلَالَةَ. فَقَالَ عُمَرَ زَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ أُمَّهُ، وَيَقُولُ: «أَحْمِلُ أُمِّي، وَهِيَ الْحُمَّالَةُ تُرْضِعُنِي الدَّرَةَ وَالْعُلَالَةَ. فَقَالَ عُمَرَ: وَلا طَلْقَةً مِنْ طَلَقَاتِمَا» البر والصلة لابن الجوزي: (صـ ٤١)، ولم أره مرفوعًا.



⁽٧) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٩٩).

• رابعًا: الإسلام دين الرحمة:

الإسلام دين الرحمة، والله على من أسمائه الرحمن: وهو متضمن صفة الرحمة العامة لجميع الخلق بإرسال الرسل إليهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينِ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وبالإحسان إليهم، وإطعامهم وسقيهم، وتسخير الأبوين لهم، وحفظهم مؤمنهم وكافرهم.

وكل اسم من أسمائه على صفة من صفاته في ومن أسمائه في الرحيم: وهو دال على صفة الرحمة الخاصة للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَكُانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣]؛ فهو رحيم بالمؤمنين في الدنيا بمدايتهم إلى الإيمان به وطاعته، وفي الآخرة بإدخالهم الجنة برحمته.

ومن أسمائه على اللطيف: وهو دال على صفة اللطف الذاتية لله على والفعلية، ومعناه يتضمن: الرفق، والرحمة بعبده المؤمن، والتوفيق، وهو عام في كل ما يشاء اللطف به من خلقه، واللطيف في قدره وتدبيره.

ومن أسمائه و الرؤوف: ذو الرأفة، وهي الرفق والرحمة والإحسان وحسن الرعاية بالخلق عامة وبالمؤمنين خاصة، وهي صفة ذات وصفة فعل.

وقال رسول الله ﷺ: «ارْحَمْ مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ»(١)، وقال ﷺ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»(٥)، وقال ﷺ أيضًا: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦)، وقال ﷺ أيضًا:

⁽٦) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).



⁽١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم واللفظ له (٢٣١٩).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، وأبو داود واللفظ له (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨).

⁽٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٨٤)، والحاكم (١٣٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٦).

⁽٥) أخرجه أحمد (٢٥٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٠)، والبيهقي في الشعب (٦٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٣٨٠).

«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ»(٧).

وأمر الإسلام بالإحسان إلى كل شيء حتى الحيوان، فقد حرّم الله تعذيبه، وأمر بالإحسان إليه حتى في حال ذبح الحيوان الحلال، فقد أمر الرسول على الحديث الصحيح: «إنَّ اللَّهَ الحيوان الحلال، فقد أمر الرسول على الحديث الصحيح: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اللِّبْحُةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (١).

ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي على أنه قال «عُذّبتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(٢)، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب النفس البشرية بغير وجه حق ؟!

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).



⁽٧) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٨٩٦)، وأبو داود (٢٥٩٤).

⁽١) أخرجه مسلم (٥٥٥).

• خامسًا: حُسْنُ الخُلُق:

أثقل شيء في الميزان حسن المعاملة وحسن الخلق مع الناس، وهي عبادة لله تعالى واجب على المسلم أن يحرص على حصولها ولو بالتصبر والتجمل، وتعويد النفس عليها إذا لم يكن ذلك طبعًا له، قال رسول الله عليها:

«اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحُسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

وأما قول بعضهم: الدين المعاملة، فهو تعبير خاطئ؛ لأن التعبير الصحيح هو أن يقال: المعاملة من الدين، أو المعاملة دين، لأنه مهما بلغ الإنسان من حسن الخلق وحسن التعامل مع الناس وهو غير مسلم، أو مُدَّعٍ للإسلام وهو غير متمسك به، فلا يوصف بأنه متدين.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيّنا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

⁽١) أخرجه أحمد (٢١٣٩٢)، والترمذي (١٩٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧).



المحتويات

٣.,	• أولًا: الإسلام والمرأة:
٤.,	 ثانيًا: الإسلام دين العدل:
٦.,	 ثالثًا: الإسلام وبِرُّ الوالدين:
٨	● رابعًا: الإسلام دين الرحمة:
١.	 خامسًا: حُسْنُ الخُلُق:

منتران



١- كتاب دين الحق ٢- كتباب الإصلام

٣- الفاهيم السامية في مناسك الحج

٤- حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام

٦- حقيقة الإمام محمد بن عبد الوهاب

٧- هكنا تدمر الجريمة الجنسية أهلها

٨- الإرشاد إلى توحيد رب العباد

١- الإرشاد إلى طريق النجاة

١٠- عقيدة الفرقة الناجية

١١- أسمساء الله الحسنى

١٢- الذكري نصائح عامة

١٢- سنريهم آياتنا

١٤- الجهسادية الإسلام

- - الألمانيت
 - الإندونيسية
 - ٥- الإسبانية
 - ٦- البنغالية ٧- الفارسية
 - ٨- الإنجليزية
 - ٩- الأردية ١٠- العربية
 - ١١- الهندية
 - ١٢- الضرنسية ١٣- التاميليت
 - ١٤- الروسية
 - ١٥- السويدية
 - ١٦- الأوزبكية ١٧- الهوسا
 - ١٨- التركية
 - ٢٠- اليابانية
 - ١٩- اللبيارية
- ١٥- السديعقر اطيب

١- معنى شهادة أن محمدًا رسول الله ٢- معنى وشروط شهادة أن لا إله إلا الله ٣- دعوة النبي إلى توحيد العبادة ٤- معرفة الله تعالى وتوحيده ٥- حوار بين للوت و للؤمن ٦- حقوق الإنسان ٧- التحقة الأصولية

٨- آداب المساجد والمجالس

٩- من أحكام زيارة القبور في الإسلام ١٠- النصح والبيان الذي اتفق عليه الناصحون من علماء السنت

١١- الوصية بإخلاص الدين لله - عَزْ وجُلُّ ١٢- وصايا لحجاج بيت الله الحرام نضع الله بها ١٢- حول المناهج الدراسية في العالم الإسلامي

١- أسباب السعادة ٢- استغلال مواسم الخير ٣- اغتنم خمسا قبل خمس ٤- الاجتماع والاعتصام بحيل الله ٥- الاستعداد ليوم الحساب ٦- الاستقامة على دين الله ٧- الأمانة وأداء الحقوق إلى أهلها ٨- الامتثال لأمر الله ورسوله ٩- الأمر بالعروف والنهي عن المنكر ١٠-الاهتمام بالدين والدعوة ١١- البركة ١٢- التفكر في خلق الله وأباته ١٣- التواضع فريضة ١٤-الحياةالطيبةوالسعادة الحقيقية ١٥- الحياة فرصة لا تعوض ١٦- الدين عند الله ١٧- الغاية من الخلق

١٨- التصيحة

صوتيات (

0114252049 0540974499









alomar 1433



